جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
REPUBLIC OF IRAQ
SUPREME JUDICIAL COUNCIL

مدونة السلوك القضائي

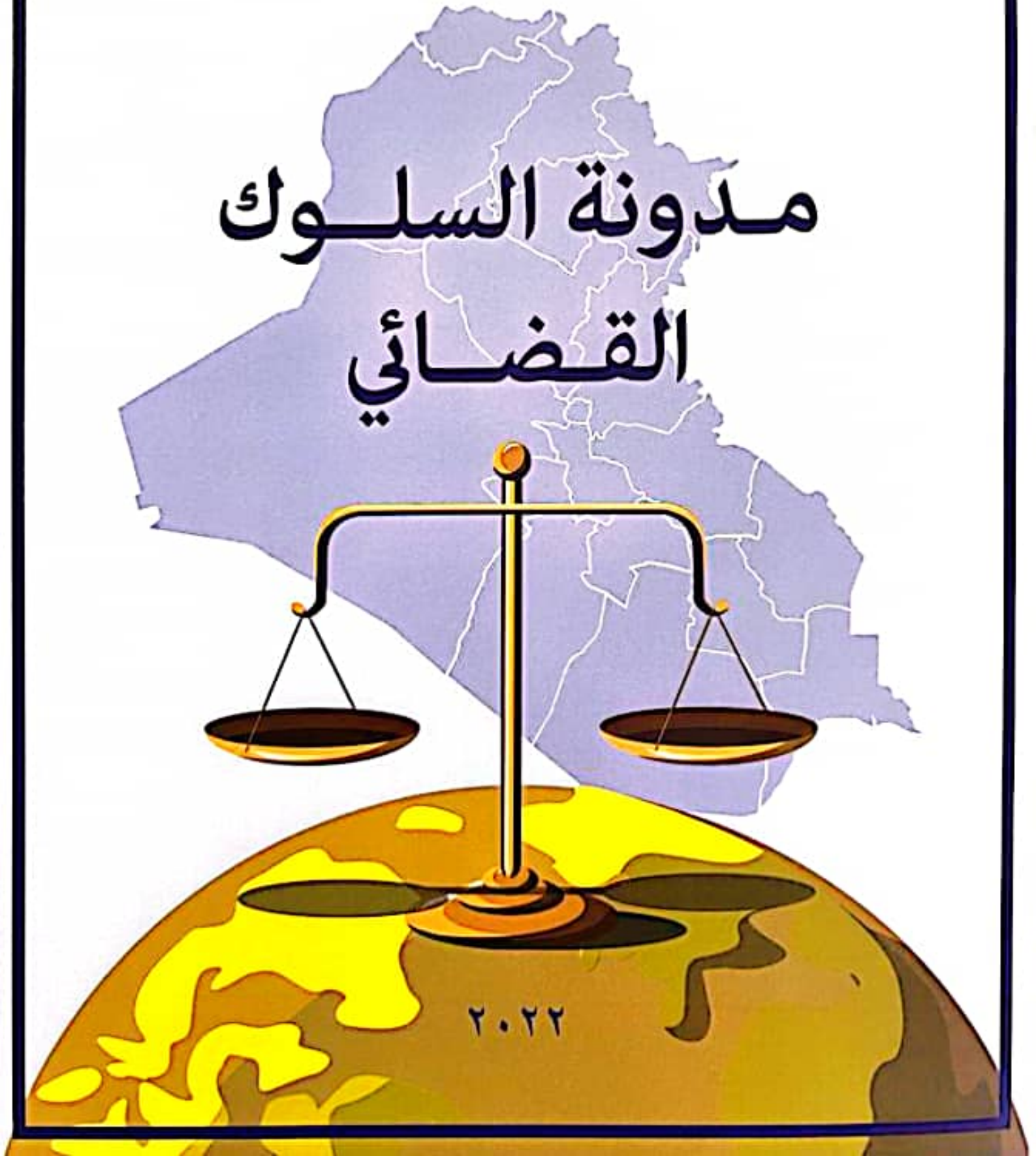

٢٠٢٢

أقــر مجلــس القضــاء الاعــلى (بالإجــماع)
بجلسته السادســه المؤرخه في ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢
مدونــة الســلوك القضــائي وأعمامهــا عــلى
كافــه المحاكــم للعمــل بموجبهــا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مدونة السلوك القضائي

يعتبر القضاة وأعضاء الادعاء العام عِمَاد السلطة القضائية، لما لهم من دور فعّال وناجز في إحقاق الحق والوصول الى الغاية التي تنشدها السلطة القضائية والمتمثلة بالوصول إلى العدالة الناجزة المتمثلة بقضاء عادل بعيد عن أدنى مستوى للشبهة التي تحيط القاضي في قضائه بسبب خصوصية المهمة الموكلة إليه.

ولأهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الانسان وتحقيق العدالة والمساواة ، ولأن وجود القضاء المستقل يضمن الالتزام بالدستور وسيادة القانون، وحيث ان الثقة بالقضاء وسلطته يُعَد أمراً جوهرياً في النظام الديمقراطي و إسترشاداً بما جاءت به مبادئ (بانجلور) للسلوك القضائي وما أوجبته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها (١١) من ضرورة دعم نزاهة الجهاز القضائي ووضع قواعد سلوك لأعضائه، فان نزاهة واستقلال القضاء والعاملين فيه تفرض التقيد بأخلاقيات وسلوكيات يستوجبها هذا الاستقلال وتستلزمها قدسية الوظيفة القضائية، لذا فإن إقرار مدونة سلوك خاصة بالقضاة وأعضاء الادعاء العام أصبح حاجة وضرورة للإرتقاء بواقع عمل السلطة القضائية.

لذا تبنّى مجلس القضاء الأعلى وبالتعاون مع جمعية القضاء العراقي إعداد مدونة سلوك يكون الالتزام بها وسيلة لتوثيق القيم والسلوكيات التي تحكم أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام والتي تعتبر أساساً لطمأنة المجتمع تجاه القضاء بشكل عام، وقد تم إعداد المدونة بإشراف مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان والسيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا القاضي جاسم محمد عبود ومن خلال لجنة تكونت من: القاضي غالب عامر الغريباوي عضو المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جمعية القضاء العراقي والقاضي مسلم متعب مدب رئيس هيئة الإشراف القضائي والقاضي اياد محسن ضمد القاضي الاول في محكمة تحقيق النزاهة والقاضي أريج خليل حمزة قاضي محكمة بداءة الرصافة، ومن خلال القيام باستطلاع رأي عدد كبير من السيدات والسادة القضاة واعضاء الادعاء العام والإفادة من المدونات القضائية المقارنة للدول الأخرى ومقررات وتوصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالسلوك القضائي وعقد سلسلة من الندوات والاجتماعات بمشاركة عدد من المختصين والخبراء في مجال العمل القضائي ونزاهة القضاء وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق.

تَعتمد هذه المدونة على عدد من المبادئ الأساسية والواجبات الأخلاقية لسلوك القضاة وأعضاء الادعاء العام على اختلاف صنوفهم ومناصبهم سواء العاملين في المحاكم المختلفة او في مقر مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا، خاصة إن معايير السلوك المتوقع صدورها منهم تظل مصدر قلق مشروع ومتواصل بالنسبة لأفراد المجتمع لتعلقها بمبدأ العدالة وأمن وسلامة المجتمع ، لذا لا يكفي ان يتعهد القاضي وعضو الادعاء العام بالالتزام بما ورد في هذه المدونة بل يجب أن تكون لديه رقابة ذاتية على تصرفاته ويتمتع بيقظة الضمير تجاه كل الأمور المتصلة بعمله.

الباب الأول
الأهداف والسريان

المادة الأولى
تَهدف المدونة إلى ما يأتي:

١. تحديد معايير السلوك والأخلاق المرغوب بها والمتوقعة للقضاة وأعضاء الادعاء العام.
٢. التعريف بمبادئ السلوك القضائي المتوقع من القضاة وأعضاء الادعاء العام وتَرسيخ تلك المعايير والسلوكيات.
٣. وضع السلوك القضائي المثالي في إطار محدد وموثق وعدم تركه للاجتهاد الشخصي لكل مسؤول او إدارة بغية ان تكون هذه المعايير ثابتة وليست متغيرة بتغيّر الإدارات.
٤. حَث القضاة وأعضاء الادعاء العام على تقييم سلوكهم وتغييره ليتطابق مع المعايير الواردة في هذه المدونة ما يساعد على تنمية قدراتهم ومهاراتهم القضائية والإدارية.
٥. المساهمة في أن تكون البيئة القضائية بَنّاءة واكثر شفافية بالنسبة إلى كافة العاملين في السلطة القضائية والمجتمع.

المادة الثانية:

تَسري هذه المدونة على القضاة وأعضاء الادعاء العام العاملين في السلطة القضائية، سواء العاملين في المحاكم المختلفة أو في مقر مجلس القضاء الأعلى او في المحكمة الاتحادية العليا والمنسبين للعمل لدى جهات أخرى وبمختلف أصنافهم وأماكن عملهم.

الباب الثاني
القواعد الخاصة بسلوك القضاة وأعضاء الادعاء العام
الفصل الأول
التقيّد بمبادئ استقلال القضاء

المادة الثالثة:
يَتحقق إلتزام القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ استقلال القضاء من خلال التعهد من قبلهم وإلتزامهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الحرص على إستقلال القضاء وعدم السماح لأية جهة بالتدخل في العمل القضائي.
٢. التعامل بإستقلالية مع كافة الخصوم والمتعاملين مع السلطة القضائية وبدون أدنى تمييز او محاباة لأسباب تتعلق بالجانب السياسي أو الجغرافي أو العائلي أو بسبب الجنس أو الدين أو العلاقات الخاصة او لأية أسباب أخرى.
٣. الالتزام بعدم ممارسة الأعمال التجارية وعدم الجمع بين الوظيفة القضائية وعضوية مجالس ادارة الشركات وعدم العمل كمستشار او وكيل او ممثل لأي شركة او مؤسسة تجارية او أية اعمال لا تتفق مع استقلال القضاء وحفظ كرامة الوظيفة القضائية.
٤. الالتزام بالابتعاد عن العمل السياسي او الترشيح للانتخابات العامة طيلة فترة العمل في القضاء إلا
٥. بعد تقديم الاستقالة أو انتهاء الصفة القضائية لأي سبب.
٦. الحفاظ على سرية المعلومات التي يَحظر القانون إفشاءها، لاسيما جلسات المحاكم التي تقرر المحكمة إجراءها بشكل سري لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق او لأية اعتبارات اخرى، والمحافظة على سرية المداولات قبل إصدار الحكم والنطق به وكتمان الامور والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها من قِبل القاضي او عضو الادعاء بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها او يُخشى من إفشائها إلحاق ضرر بالدولة او الأشخاص ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء وظيفته.
٧. الامتناع عن القيام بأي عمل او سلوك يؤثر سلباً على ثقة المواطنين بالقضاء واستقلاله.
٨. الابتعاد عن اقامة أية علاقات تؤثر على استقلال الوظيفة القضائية مع السلطتين التشريعية والتنفيذية او أي جهة اخرى وعدم الخضوع لأي تأثير من أي سلطة، سواء كان هذا التأثير ظاهراً ام مستتراً وان لا يكون على القاضي او عضو الادعاء
٩. العام سلطان سوى للقانون وللضمير.
١٠. الابتعاد عن التدخل بعمل الزملاء من القضاة وأعضاء الادعاء العام او التوسط لديهم في أية قضية، والتعهد بعدم السماح للزملاء بالتوسط عن أي قضية وعدم السماح للموظفين الإداريين العاملين تحت إشراف القاضي أو عضو الادعاء العام بالقيام بأي تصرف غير مقبول لا ينسجم وواجباتهم الوظيفية.
١١. إتباع السلوك الواجب قانوناً في التعامل مع المحامين وتقديم التسهيلات الممكنة للقيام بواجباتهم بما يحفظ مركزهم ويسهل عملهم وعدم اهمال طلباتهم بدون مسوغ قانوني، والالتزام بعدم توجيه النصح للمراجعين بالتوجه إلى محام معين أو إبداء الرأي بتقييم المحامين، والالتزام بعدم اقامة علاقات خاصة مع المحامين وعدم تمييز او محاباة أي منهم.
١٢. الالتزام بعدم الكشف عن الصفة الوظيفية دون مقتضًى أو التلويح بسلطانها أو إستخدام النفوذ بالتعامل مع الآخرين.

١٣. الحرص على عدم إبداء الرأي الشخصي للجمهور بخصوص الأحكام القضائية الصادرة , او إبداء اي تعليقات حول الدعاوى في المجالس العامة او الخاصة.
١٤. الحرص على الاستقلال الذاتي بعيداً عن تأثير الزملاء عند اداء الواجبات القضائية.

الفصل الثاني
التقيد بمبادئ الحياد والتجرد

المادة الرابعة:

يَتحقق إلتزام القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ الحِياد والتَجرد من خلال التعهد من قِبلهم وإلتزامهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الالتزام بعدم شراء الأشياء والأموال المتنازع عليها امام المحاكم سواء للقاضي أو لعضو الادعاء العام او لأي من افراد عوائلهم وعدم شرائها وتسجيلها بأسماء اشخاص آخرين من الباطن.
٢. الالتزام بالتعامل مع المواطنين بشكل حيادي بعيداً عن الفئوية الحزبية أو المناطقية او التعصب في المعتقدات والمصالح والاهتمامات الخاصة.
٣. الالتزام بالتدوين الحرفي لكل ما يدلي به الخصوم من أقوال منتجة في الدعوى.
٤. الالتزام بإتخاذ القرارات بناء على الأدلة والحقائق والجوانب الموضوعية للقضية، مع بيان كافة الأسباب القانونية والموضوعية التي يتم الاستناد إليها لإصدار أي قرار أو حكم، مع الاسترشاد بالنصوص القانونية واتجاهات محكمة التمييز الاتحادية.
٥. الالتزام بعرض الحقائق والمعلومات بشكل سليم ودقيق دون أية اعتبارات خاصة ودون أي تحيز او إخفاء للمعلومات أو تحريفها أو تأخيرها.
٦. الحرص على عدم السماح للآراء السياسية الشخصية بالتأثير على الإجراءات والقرارات والأحكام الصادرة.
٧. الالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يَخل بسير جلسات المحاكم بموضوعية وبهدف السيطرة على قاعة المحكمة والحفاظ على النظام العام دون أي تحيز او تحامل، وفي حدود ما ورد في قانون المرافعات المدنية النافذ.
٨. الالتزام بحالات التَنحي الوجوبي والاختياري لمنع تضارب المصالح ولمنع تأثير حالات الحرج التي يتم استشعارها والتي من الممكن أن تؤثر على حيادية ومهنية الأحكام والقرارات الصادرة.
٩. عدم السماح للعلاقات العشائرية والاجتماعية والأسرية ان تؤثر في السلوكيات والقرارات والآراء والمواقف ذات الصلة بالعمل القضائي.

١٠. عدم الإعلان عن الآراء الشخصية أثناء سير التحقيق أو أثناء المرافعات والمحاكمات، وعدم الكشف عن المعلومات التي تمت معرفتها بمناسبة الوظيفة وعدم الإدلاء بها الى الغير لأي سبب وعدم استخدامها لأغراض اخرى، وعدم المشاركة باي نقاش قانوني يتعلق بدعوى معروضة أمام القاضي او عضو الادعاء العام.

الفصل الثالث
التقيد بمبادئ النزاهة والشفافية

المادة الخامسة:

يتحقق إلتزام القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ النزاهة والشفافية من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الالتزام بعدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال أداء الوظيفة أو بعد تركها لتحقيق مصالح خاصة.
٢. احترام القانون والتمتع بصفات النزاهة والمهنية والصدق والصبر والدقة واحترام كرامة الجميع.
٣. الابتعاد عن سماع احد الخصوم في غياب الخصم الآخر سواء داخل المحكمة او خارجها، بالنسبة للدعاوى التي يوجب القانون وتوجب طبيعتها الاستماع لأقوال الخصوم معاً وفي غير الاحوال التي يجيز بها القانون ذلك.
٤. الحرص على عدم استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو أي مكاسب مادية أو قبول لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة مباشرة أو بالواسطة سواء أثناء تأدية الخدمة القضائية او بعد انتهائها.
٥. الالتزام بإعلام الجهة المسؤولة في مكان العمل عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ أثناء شغل الوظيفة وفي حالات احتمال حدوث تضارب في المصالح بين الواجبات الوظيفية والمصالح الخاصة والالتزام بالأوامر الصادرة من المراجع بشأن الحد من هذا التضارب وإزالته.
٦. الالتزام بتقديم إقرار بالذمة المالية الخاصة بالقاضي او بعضو الادعاء العام او بأزواجهم او بأبنائهم القاصرين او بأعمالهم الخاصة والمصالح التجارية والمالية وأي عمل يحقق كسباً مادياً وأي معلومات مالية أخرى تطلبها المراجع القضائية العليا.
٧. الابتعاد عن أي عبارات او تعليقات قد تؤدي الى المساس بنتيجة الدعوى او الإفصاح عنها او التي تؤدي الى الإخلال بسير الإجراءات القضائية.
٨. الالتزام بعدم السماح لأحد الأبناء او الأشقاء بالعمل محامياً او خبيراً ضمن الحدود المكانية للمحكمة التي يتم العمل فيها.
٩. التعهد بعدم التوسط لدى أي جهة للحصول على منصب او مكسب او لغرض الانتداب او النقل من مكان إلى آخر.

الفصل الرابع
التقيد بمبادئ اللياقة والكياسة

المادة السادسة:

يتحقق التزام القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ اللياقة والكياسة من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. احترام التسلسل الإداري في المخاطبات والاتصالات الوظيفية وتنفيذ ما يصدر من اوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة، والاجابة بالسرعة الممكنة عن كل ما يتم الاستفسار عنه من المراجع القضائية من دون تأخير.
٢. استخدام لغة يفهمها الجميع مهما كانت ثقافتهم او وضعهم او حالتهم، والتصرف بحصافة وانسانية وعدم الاستهانة بحقوق المواطنين في الإصغاء والاستماع لهم.
٣. الحرص على إتباع أعلى معايير اللياقة والكياسة في جميع التصرفات وتجنب كافة التصرفات غير اللائقة.
٤. الحفاظ على كرامة واستقلال ونزاهة القضاء عند ممارسة الحريات الدستورية كحرية التعبير والاعتقاد والاجتماع.
٥. الالتزام بالظهور في مقر العمل وخارجه بالمظهر اللائق والتحاور مع الآخرين بطريقة حكيمة و لائقة وبما يحفظ هيبة الوظيفة القضائية ومكانتها.
٦. التعامل مع كافة الزملاء باحترام وتقدير والعمل كفريق واحد إذا تطلب العمل ذلك.
٧. العمل على مساندة ودعم جهود الزملاء بشكل يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم وتأدية أعمالهم وتقديم النصح والمشورة القانونية لهم.
٨. احترام كافة القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها وكافة المراجع القضائية العليا.
٩. الالتزام بارتداء الكسوة أثناء جلسات المحاكم.

الفصل الخامس
التقيد بمبادئ الكفاءة والاجتهاد

المادة السابعة:

يتحقق إلتزام القضاة واعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ الكفاءة والاجتهاد من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الحرص على الإحاطة بالتشريعات ذات الصلة المباشرة بالعمل القضائي خصوصاً قوانين السلطة القضائية، وبيانات تشكيلات
٢. المحاكم الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى والقوانين الإجرائية.
٣. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكلة للقضاة واعضاء الادعاء العام وتقديم أي اقتراحات لرفع المستوى العلمي والمهني.
٤. الالتزام بحضور كافة الدورات التدريبية والندوات وورش العمل ذات العلاقة بالاختصاصات القضائية وفقاً للأنظمة المعمول بها في السلطة القضائية، وعدم المشاركة في أي ورشة أو دورة دون علم وموافقة المراجع القضائية العليا.
٥. اتخاذ الخطوات الفعلية من اجل إثراء المعرفة القضائية والحفاظ على المهارات والمؤهلات اللازمة لأداء الوظيفة القضائية.
٦. الدراية والمعرفة بالتطورات المتعلقة بالقوانين الصادرة حديثاً او التعديلات المتعلقة بالقوانين السابقة وكذلك كافة النصوص القانونية والدولية الواردة في القوانين وفي الاتفاقيات والمتعلقة بحقوق الإنسان.
٧. الالتزام بعدم الظهور في البرامج واللقاءات التلفزيونية والإذاعية بدون علم وموافقة المراجع القضائية العليا.
٨. أداء الأعمال القضائية بكفاءة وحياد وانجازها ضمن السقوف الزمنية المحددة.
٩. الحفاظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة والتمتع بالصبر والوقار وحُسن الاستماع في التعامل مع الخصوم والشهود والمحامين.
١٠. التحري عن الحق في كافة القضايا المعروضة وبذل الجهود والبحث والتقصي بغية الوصول الى الحقيقة، بصرف النظر عما يُنشر او يُذاع او يُشاع وأن تَصدر الاحكام بالاستناد الى الضمير والقناعات في حدود القانون، وعدم التردد في إعلان الحق بكل ثقة واطمئنان.
١١. الالتزام بتطوير الكفاءة المهنية وبذل الجهود الدائمة لتحديث المعارف.
١٢. الالتزام بالاجتهاد والاستنباط في حدود ما يُجيزه القانون.

الفصل السادس
الالتزام بالقانون ومعايير حقوق الإنسان

المادة الثامنة:

يتحقق التزام القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ القانون ومعايير حقوق الإنسان من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الالتزام بالمبادئ والحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢. الالتزام بقواعد علانية وسرية الجلسات ومناقشة الخصوم بعلانية وعدم الحكم وفقاً للمعلومات الشخصية الا في حدود القانون.
٣. الالتزام بالاطلاع والدراية بكافة الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم الثنائية والتي تكون جمهورية العراق او مجلس القضاء الاعلى او احد مكونات السلطة القضائية طرفاً فيها والمتعلقة بالعمل القضائي.
٤. الالتزام بمواكبة الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بنظر الطعون، والإحاطة علماً بالاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.
٥. ممارسة جميع الصلاحيات المخولة قانوناً وعدم التخلي عن اي منها لصالح اي سلطة اخرى.
٦. رفض كل انواع التدخل من ممثلي السلطات الأخرى عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستورياً.
٧. تسجيل حالات انتهاكات حقوق الانسان التي تصل للعلم أثناء أداء المهام القضائية وتقديم تقارير بشأنها الى هيئة الإشراف القضائي مع اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
٨. الامتناع عن التوقيف التعسفي أو القبول به والالتزام بإحالة المحققين والضباط العاملين بمَعية القاضي او عضو الادعاء العام للتحقيق في حالة توقيف أي شخص دون أمر قضائي.
٩. الالتزام بتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهم عند تدوين اقواله لضمان صحة الإجراءات.
١٠. الالتزام بعدم استخدام أساليب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وعدم توجيه الاوامر باستخدامها والامتناع عن أي فعل آخر اعتبره القانون الدولي الإنساني انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان.

الفصل السابع
التقيد بمبادئ المساواة

المادة التاسعة:

يتحقق التزام القضاة واعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ المساواة من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:
١. احترام أسبقية الحضور من الخصوم الى قاعة المحكمة ، والسماح بدخول من كان سابقاً بالحضور منهم في الساعة المحددة للمرافعة ، والالتزام بالمساواة بينهم في رد التحية والسلام وعدم تلقين أي منهم حُجَته او دُفوعَه او أي شيء يشكل ضرراً للخصم الآخر.
٢. احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الخصوم في الإجراءات دون تمييز.
٣. احترام التعدد والتنوع المجتمعي والمساواة في الكلام والسلوك بين الخصوم وغيرهم وعدم التمييز بين اي منهم بسبب دينه أو مذهبه أو عرقه أو لونه أو جنسه أو جنسيته أو إنتمائه السياسي.

الفصل الثامن
التقيد بمبادئ الحفاظ على هيبة وكرامة القضاء

المادة العاشرة:

يتحقق التزام القضاة واعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ الحفاظ على هيبة وكرامة القضاء من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الامتناع عن قبول الهدايا من كل شخص له خصومة امام القاضي او عضو الادعاء العام حتى وان إعتاد هذا الشخص المهاداة قبل الخصومة، والامتناع عن طلب الهدايا بأي شكل من الاشكال.
٢. الامتناع قدر الامكان من المشاركة في المناسبات غير الرسمية او الدعوات الخاصة او حضور الولائم بالقدر الذي يجنب شبهة التحيز وعدم الحياد.
٣. إيلاء العمل القضائي الاهمية القصوى والاولوية والابتعاد عن ممارسة اي عمل خاص لتحقيق مكاسب شخصية.
٤. الحفاظ على كرامة القضاء والابتعاد عن الجلوس مع الخصوم او سماع أي شيء منهم يتعلق بالخصومة خارج جلسات المحاكم.
٥. الالتزام بعدم ارتياد الأماكن التي تقلل وتَمس هَيبة القضاء.

الفصل التاسع
التقيد بمبادئ الالتزام الوظيفي

المادة الحادية عشر:

يتحقق التزام القضاة واعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ الالتزام الوظيفي من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:

١. الالتزام باحترام ساعات العمل، والالتزام ببدء الاعمال الوظيفية وانهائها في الاوقات الرسمية المحددة لها.
٢. بذل كل الجهود للفصل في الدعاوى وحسمها في المواعيد المقررة وتجنب تأجيل الجلسات دون مُسَوغ قانوني، وعدم إجابة أي طلب من احد الخصوم في غياب الخصم الآخر الا في الحالات التي يجيز فيها القانوني ذلك.
٣. التعهد باحترام الخصوم وحسن الاصغاء لهم والتحلي بالهدوء اثناء أداء المهام الوظيفية واثناء مناقشة الزملاء.
٤. مراقبة الموظفين العاملين بمَعية القاضي او عضو الادعاء العام والانتباه الى ما يُدون من قبلهم وعدم السماح لهم بخَرق مظاهر العدالة بين الخصوم.

٥. الالتزام بتوجيه عناصر الحمايات العاملين مع القاضي او عضو الادعاء العام باحترام كافة المتواجدين في المؤسسة القضائية وعدم التدخل في العمل القضائي او إبداء الرأي فيه.
٦. استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف العامة فقط وفي المجال المخصص لها.
٧. التعهد بالمحافظة على الأموال والممتلكات العامة التي يتم استخدامها أثناء القيام بالواجبات القضائية.
٨. الامتناع عن استخدام موجودات المحكمة للأغراض الشخصية او في غير الاغراض المخصصة لها.
٩. عدم استخدام أجهزة الاتصال بحضور الخصوم او انعقاد الجلسات او الرد على المكالمات الهاتفية لأي سبب.

الفصل العاشر
التقيّد بمبادئ التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

المادة الثانية عشر:

يتحقق التزام القضاة واعضاء الادعاء العام كافة بمبادئ التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التعهد والالتزام من قبلهم بمعايير ومبادئ السلوك المفصلة في أدناه:
١. الالتزام بالمحافظة على قدسية الوظيفة القضائية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، واحترام كافة بنود مدونة السلوك القضائي عند استخدام هذه الوسائل باعتبارها عالماً افتراضياً آخر يختلف عن العالم الواقعي.
٢. الالتزام بعدم الاعلان عن الصفة القضائية بوسائل التواصل الاجتماعي والامتناع عن التعليق على الاحكام الصادرة من القضاء العراقي والمنشورة في هذه المواقع.
٣. الالتزام باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي سواء على مستوى الاسلوب او العبارات بما يحفظ هيبة ومكانة واستقلال القضاء سواء بالاسم الحقيقي او الاسم المستعار.
٤. الابتعاد عن نشر الصور والفيديوهات التي من شأنها أن تمس كرامة القضاء او تبعث الريبة في استقامته.
٥. الامتناع عن النشر او التعليق على حيثيات قضية منظورة امام المحاكم منعاً من التأثير على احكامها.
٦. شطب اي محتويات في الحساب الشخصي سابقة لتأريخ التعيين بصفة قاضٍ او نائب مدع عام وكانت من شأنها التأثير على استقلال القضاء او نزاهته او هيبته وان يكون الحذف بطريقة تضمن عدم إمكانية استرجاعها.
٧. الامتناع عن الرد على اي إساءة توجه في منصات التواصل الاجتماعي.
٨. الامتناع عن نشر المواضيع التي لها علاقة بالتوجهات الدينية والاجتماعية او المناصرة لجهات سياسية معينة في وسائل التواصل الاجتماعي.

٩. الامتناع عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج عن المصالح المالية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

الباب الثالث
حقوق القضاة وأعضاء الادعاء العام
الفصل الاول
الحقوق المتعلقة باستقلال القضاة

المادة الثالثة عشر:

للقضاة وأعضاء الادعاء العام الحق في ضمان استقلالهم وعدم التدخل في أعمالهم القضائية وفقاً للتفصيل الآتي:

١. القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون وعمل القضاة وشؤون العدالة.
٢. للقاضي وعضو الادعاء العام الاستقلال التام عند نظر الدعوى والسير بإجراءاتها واتخاذ القرارات والاحكام فيها وفقاً لما رسمته القوانين النافذة ولا سلطان عليه في ذلك الا للقانون.
٣. لا يجوز تضمين القاضي او مطالبته بالتعويض نتيجة لقرار او حكم أصدره في قضية منظورة من قبله أداء لواجباته المهنية الا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

الفصل الثاني
الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية

المادة الرابعة عشر:

للقضاة وأعضاء الادعاء العام الحق في ضمان أن تكون الاجراءات التأديبية المتخذة بحقهم وفقاً لأصولها القانونية بعيداً عن التعسف ودون المساس بإستقلالهم وحسب التفصيل الآتي:

١. للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في ان يعرفوا بشكل مكتوب وواضح أشكال السلوك الذي يجب عليهم تجنبه والذي يكون ارتكابه سبباً في إخضاعهم للمساءلة التأديبية.
٢. للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في ان تكون الإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم غير واسعة النطاق ولهم الحق في ضمان عدم اساءة تطبيق تلك الإجراءات او استخدامها كأساس او كمدخل للتدخل غير المشروع في استقلالهم المهني.
٣. للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في توفير الضمانات القانونية كافة عند اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

٤. يجب ان لا يكون سحب يد القاضي او عضو الادعاء العام او ايقافه عن ممارسة عمله او عزله الا لدواعي عدم القدرة على اداء العمل او لدواعي سوء السلوك الذي يجعله غير لائق لأداء مهامه القضائية.
٥. يجب ان لا تتجاوز فترة سحب يد القاضي وعضو الادعاء العام لأغراض انجاز الاجراءات التأديبية بحقه المدد المحددة قانوناً وان تنجز الإجراءات بحقه بصورة سريعة وعادلة وبتوفر كافة الضمانات القانونية.
٦. للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في ضمان سرية الإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم لحين صدور القرار النهائي بصددها.

الفصل الثالث
الحقوق المتعلقة بحرية التعبير

المادة الخامسة عشر:

للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في التعبير عن آرائهم والحق في إنشاء الجمعيات والمنظمات والانضمام اليها وفقاً للتفصيل الآتي:
١. للقضاة واعضاء الادعاء العام حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي وبما يضمن هيبة الوظيفة القضائية ومكانتها.
٢. للقضاة واعضاء الادعاء العام حق إنشاء الجمعيات او المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالعمل القضائي او القانوني وحق الانضمام اليها لتمثيل مصالحهم والنهوض بها وبما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته.
٣. للقضاة واعضاء الادعاء العام الحق في استخدام برامج ووسائل التواصل الاجتماعي شريطة عدم الاعلان عن صفاتهم الوظيفية وان يكون ذلك الاستخدام لائقاً بالقاضي ومكانته ووفقاً للاشتراطات التي نصت عليها مدونة السلوك القضائي.

الباب الرابع
الأحكام العامة

١. تسمى هذه المدونة مدونة السلوك القضائي وتسري على القضاة وأعضاء الادعاء العام بمختلف صنوفهم ومناصبهم.
٢. يجب على القاضي وعضو الادعاء العام توقيع التعهد المرفق صيغته في هذه المدونة والذي يلتزم بموجبه ببنود هذه المدونة ويتم الاحتفاظ بهذا التعهد في اضبارته الشخصية.
٣. يلتزم القضاة واعضاء الادعاء العام بالاطلاع على التزاماتهم الواردة في هذه المدونة والإلمام بمضمونها.

٤. اي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة التأديبية وفقاً لأحكام القانون.
٥. تعتبر صيغة التعهد المرفقة بهذه المدونة جزءاً لا يتجزأ من احكامها.
٦. تعتبر هذه المدونة نافذة من تأريخ اصدارها ونشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا .

تعهد الالتزام بأحكام المدونة

إني القاضي..... اقر بأني اطلعت على (مدونة السلوك القضائي) المُقرة من مجلس القضاء الاعلى وأدركت وفهمت ما فيها، وأنني ألتزم تماماً بجميع ما ورد فيها من أحكام، وأضع نفسي في موقع المساءلة الانضباطية في حال مخالفتي لأحكامها وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة.. ولأجله وقعت.

التوقيع التاريخ ...../...../.....